E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/125
7 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير من السفير القائم بالأعمال لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان

يشرفني أن أحيل إليكم مع هذه الرسالة معلومات عن مركز المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان، في اطار البندين ٧ و١٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) فلاديمير بافيسيفيك

المرفق

١ - تعلق حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أهمية كبيرة على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي يعقد في بيجينغ في عام ١٩٩٥. ويتمشى هذا مع السياسة الدائمة لها الرامية الى النهوض بمركز المرأة وفقا لالتزامات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب الصكوك الدولية.

٢ - وتواصل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية متابعة الاتجاهات الإيجابية في ميدان التنمية المؤسسية والقانونية، وفي مجال الممارسة تعزز مركز المرأة.

٣ - ويضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المساواى المطلقة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الجنس. وعلاوة على هذا فبصرف النظر عن الحالة الاجتماعية للمرأة تحاط برعاية خاصة في أماكن العمل خلال فترات الحمل والأمومة.

٤ - وفوق كل ذلك تحقق للمرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مستوى رفيع من الحماية المؤسسية والقانونية. وإذا كانت الجهود المبذولة حاليا تركز على ترجمة تلك الأهداف الى ممارسة فالعقوبات التي تقررها الأمم المتحدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد حدّت من سرعة تنفيذ هذه العملية.

٥ - وفي الظروف غير المواتية التي تسببها العقوبات فالمرأة فضلا عن الأطفال والمسنين هم الأكثر تضررا. وعلى سبيل المثال فعند ترشيد المؤسسات تكون المرأة أكثر عرضة لفقد وظيفتها أو تركها لأنها لأسباب عائلية تمانع في القبول بإعادة التدريب أو تغيير مقر العمل. وفي ظل المناخ الاجتماعي والاقتصادي السائد يتزايد الشعور بأن المرأة هي التي ينبغي أن تترك عملها وتقبع في بيتها مع أطفالها لأن الأسرة في أغلب الأحوال تعجز عن تحمل النفقات الباهظة لمؤسسات رعاية الطفل قبل سن الدراسة. وعلاوة على هذا فالمرأة هي الأسهل اختيارا للتقاعد المبكر. فهي بهذه الطريقة تشعر أنها ببقائها في البيت تستطيع الاقتصاد في ميزانية الأسرة بدلا من حصولها على أجور بالغة الانخفاض وتعريض نفسها لمصاعب منها استخدام المواصلات العامة السيئة وما إلى ذلك.

٦ - وفي ظروف العقوبات المفروضة فإن أكثر قطاعات السكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضعفا هي التي تتأثر بسلسلة من العوائق. فبالنسبة للمرأة ثمة حالات من التطبيق المقيد لبعض الحقوق المنصوص عليها في القانون (مثل إجازة الوضع)؛ ومن نقص خدمات الرعاية الصحية الأساسية كتوفير موانع الحمل؛ والإجهاض دون اللجوء الى التخدير؛ ونقص المواد الصحية الأساسية بسبب العجز فيها أو لفداحة أسعارها. وتشير الإحصاءات إلى تزايد عدد حالات الولادة في البيت. وبسبب نقص الوقود يعجز القائمون على تنفيذ القوانين عن الوصول الى ضحايا العنف في الوقت الملائم وهؤلاء في معظم الحالات من النساء.

٧ - والأزمة الاقتصادية الخطيرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي السبب في أن احتمالات تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات الاجتماعية تبدو مقبضة. ففي الحالة الراهنة تتزايد فيها البطالة لتمثل خطر العودة الى العقلية الأبوية. ولا يمكن تحرير المرأة دون أن يوجد أساس اقتصادي متين.

٨ - ولذلك ففي ضوء الحالة الراهنة اعتمدت الحكومة تدابير حوافز معينة مثل تقديم احتياجات الطفل بالمجان للمواليد في حدود أجر شهر؛ وتقديم الدعم المالي لجميع الأمهات العاطلات بما يعادل ٢٠ في المائة من صافي الأجر الشهري الأدنى؛ وتخفيض أسعار اللبن لمن تحصل على علاوة أطفال؛ وتمويل مؤسسات رعاية الأطفال قبل سن الدراسة من الميزانية وتوفير الأغذية الأساسية من مخزونات الدولة.

٩ - وفي وضع هذا حاله يمكن بحق التساؤل عما إذا كان المجتمع الدولي بفرضه العقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإصراره على استمرارها قد خالف التزاماته الواردة في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - أي "استئصال شأفة ... والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً".

- - - - -